الي جنسه وجنس المراة قوم ابيها لا قوم امها ويعتبر في مهر المثل مساواة المراتين
في السن اعني في الصغر والكبر وفي الجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان هذه
الصفات مطلوبة في المراة فتعتبر في تقويم بضعها كصفات المستحق عند تقويمها
ويعتبر اتحاد البلد والعصر حتى لا يعتبر مهر مثل المراة بامراة اخرى من عشيرتها
في بلدة اخرى لان المهر يختلف باختلاف البلد والعصر وهذا لان مهر المثل تقويم البضع
والاعتبار في التقويم للموضع والزمان اللذين يقع فيهما التقويم كما في تقويم السلعة
المستهلكة ويعتبر المساواة في البكارة لان المهر بحسب البكارة والثيوبة يزيد وينقص
قال الولوالجي في فتاواه فاذا لم تكن واحدة من قرابة الاب بهذه الصفات فبامراة
اجنبية موصوفة بذلك وقال في خلاصة الفتاوي فان لم تكن مثلها في قبيلتها ينظر
في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين
ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدل فالقول قول الزوج مع يمينه
قوله ومن اقارب الاب اي نساء ما اقارب الاب قوله لما بينا اشارة الى قوله وقيمة
الشي انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه قوله باختلاف الدار اراد بالدار البلد قوله
قالوا اي قال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم قوله واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه ومسئلة
من مسائل القدوري اعلم ان الاب اذا زوج ابنته وضمن لها المهر عن الزوج جاز لانه صير
نفسه زعيما والزعيم غارم بالحديث ولان ركن التصرف صدر من اهله وهو العاقل البالغ
مضافا الى محله فيصح وهو معنى قوله لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله اي اضافه
الالتزام والضمان الى شي يقبل الضمان وهو المهر وذلك لان المهر دين فيصح الضمان فيه بخلاف
ما اذا باع الاب مال ولده الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يجوز والفرق ظاهر وهو ان الولي
في باب النكاح سفير ومعبر لان حقوق العقد لا ترجع اليه فلو صح الضمان لا يلزم ان يكون ضامنا
لنفسه بخلاف باب البيع فان حقوق العقد ترجع الى العاقد ولهذا لو ابرا الثمن عن
المشتري صح فلو صح الضمان كان ضامنا لنفسه فلا يصح ثم لها الخيار ان شاءت طالبت
الولي وان شاءت طالبت الزوج لان ذلك كفيل وهذا اصيل فاذا ادى الولي المهر الى البنت
فلا بد من احد الامرين اما ان كان الضمان بامر الزوج او لا ففي الاول يرجع

عليه

عليه وفي الثاني لا يرجع لانه متبرع كما هو الحكم في الكفالة هذا اذا كان الضمان في صحة
الاب فان كان ضمان الاب في مرضه ومات منه فهو باطل ولم يتعرض له صاحب الهداية
وذلك لان تصرف المريض فيما يكون فيه نفع لوارثه لا يصح وبه صرح في المبسوط وهذا
فيما اذا زوج الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج اما اذا زوج ابنه الصغير في حال صحته وضمن
عنه لزوجته المهر يصح اذا قبلت المراة ذلك ولم يتعرض صاحب الهداية لهذا ايضا فاذا
ادى الاب بعد ذلك لم يرجع على الابن استحسانا وفي القياس يرجع لان غير الاب لو ضمن باذن
الاب وادى يرجع في مال الصغير فكذا الاب لان قيام ولايته عليه في الصغر بمنزلة امره
بعد البلوغ وجه الاستحسان ان الاباء يتحملون المهور عن ابنائهم عادة ولا يطمعون في
الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع في اصل الضمان فحينئذ يرجع
لان الصريح يفوق الدلالة اعني دلالة العرف بخلاف الوصي اذا ادى المهر عن
الصغير بحكم الضمان يرجع لان التبرع من الوصي لا يوجد عادة هذا اذا ادى الاب بعد الضمان
اما اذا مات قبل الادا فللمراة الخيار ان شاءت اخذت المهر من الزوج وان شاءت استوفت
ذلك من تركة الاب لان الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت ثم اذا استوفت من التركة
قال في المبسوط رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه
وقال زفر لا يرجعون ولم يذكر خلاف ابي يوسف فيه وفي الكافي للحاكم الشهيد ايضا
والامام الولوالجي في فتاواه ذكر خلاف ابي يوسف كما هو مذهب زفر وكذا اثبت خلاف
ابي يوسف في خلاصة الفتاوي منقولا عن المحيط ان الخصاف ذكره كذلك وجه قوله
ان الكفالة لم تنعقد موجبة للضمان فلا تنقلب موجبة ولهذا لو ادى الاب حال حياته و
صحته لا يرجع فكذا لا رجوع بعد الموت ولنا ان الرجوع في حالة الحياة انما لم يثبت
لمعنى الصلة وقد بطل ذلك بالموت قبل التسليم ثم التبرع انما يكون بالادا لا بمجرد الكفالة
فاذا حصل الادا في مرض الموت او بعد الموت يقع ذلك تبرعا في حق سائر الورثة فيرجعون
فان كان الضمان من الاب في مرض الموت فهو باطل وكذلك كل ضمان في مرض الموت عن الوارث او للوارث
فهو باطل والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي في جميع ذلك لانه مولى عليه كالصغير سواء كان الجنون
اصليا او طاريا قوله اعتبارا بسائر الكفالات يعني ان في جميع الكفالات المكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل فكذا هنا قوله بخلاف ما اذا باع الاب

Copyright © King Saud University